الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBL)
وزارة النقل

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ١/ ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١ /٧ / ٢٠٢٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني – عابدين – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " مكتب مجموعة المدار للإستشارات الهندسية (د / أكرم سلطان)" .

ويمثله د / أكرم سلطان محمود قطب

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٠١٠٣١٠١٠٠٩٧٥

ومقره / ٣٩٠ شارع الياسمين ٨– القاهرة الجديدة – القاهرة .

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى .

بطاقة ضريبية / ٨٢٤-٧٤٦-٢٩٨

ملف ضريبي رقم / ٠٤-٠٢-٧٢٠-٠٠٦٥٥-٦-٢٥٦

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أ.د/ سلطان محمود قطب

طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
www.garbit.gov.eg

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

التمهيد

بناءا علي البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وبناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلي الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة علي إسناد تنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية بالأمر المباشر إلي مكتب مجموعة المدار للإستشارات الهندسيه (د/ أكرم سلطان) بما يوازي ٠.٥ % من قيمة المشروع

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بتكلفة تقديرية بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون وخمسون الف جنيه) من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .

علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للاعمال .

ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ٢٨ /٤ /٢٠٢٠ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بتكلفة تقديرية مقدارها ١٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسون الف جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (مكتب المدار للإستشارات الهندسية . د/ أكرم سلطان) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويقوم الإستشارى بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمة ابتدائيا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٠٢٠/٧٣٧/٣٤٩٢٧٥ بمبلغ ٥٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وخمسون الف وخمسمائة جنيها لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الاهلي فرع حسن المأمون صادر بتاريخ ٢٨/٦/ ٢٠٢٠ وساري حتي ٣١/١٢/ ٢٠٢١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

CamScanner

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على ان تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق فى الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى	مكتب مجموعة المدار للإستشارات الهندسية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	د / أكرم سلطان محمود قطب
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

CamScanner